

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ بحث بعنوان ﴾

# مصطلح "النص"

التاريخ والتطور والواقع.

كتبه راجي عفوريه:

د / أبو أروى رضوان بن إبراهيم لخشين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

قسنطينة، الجزائر.

بحث معد للمشاركة في مؤتمر: (النص الشرعي القضايا والمنهج)  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.

بتاريخ:

للتواصل: [redlek21@gmail.com](mailto:redlek21@gmail.com)

## مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الفرقان، نصا ومجملا وتكفل بالبيان، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وسيدهم أجمعين، نص سيره نصا إلى مرضاة ربه، واقتدى به من جاء بعده، من الآل والصحب المكرمين، فرضي الله عنهم أجمعين:

إن زمتنا تضيع فيه لغة القرآن، ويغيب فيه لسان البيان، لزمن حري فيه بكل لافظ تحرير لفظه، وتدقيق عبارته، في ظل تراكم اصطلاحات لا خُطْم لها ولا أزمّة، زادت على الفهم الأزمة، والعجب أنه باسم التحرير والتجديد.

وإذ يعنون هذا المؤتمر المبارك بـ "النص الشرعي القضايا والمنهج"، فقد ناسب ذلك عندي رغبة متقدمة للبحث في تاريخ هذا المصطلح، ومراحل نشأته وتطوره، ذلك أن المطلع على القرآن والسنة لا يجد له فيهما ذكرا، وأما عندنا - نحن المتأخرون - فلن تستطيع لاستعمالاته عدداً ولا حصراً، فكنت أتساءل عن سبب ذلك، وسبيله، حتى وفق الله للكتابة في تبيينه، حسب الجهد والوقت والمدارك، هذا البحث المتواضع، الذي أسأل الله تعالى أن يكون سبباً لمرضاته، ورأيت أن أعنونه بـ "مصطلح النص التاريخ والتطور والواقع"، أرصد فيه جملة الأحوال التي مر بها هذا اللفظ (النص) ليصير مصطلحاً بكل هذا الحجم، رصداً على مر القرون، واختلاف الفنون، وفق منهج تاريخي، وتتبع استقرائي، بحسب استطاعتي وقدرتي، وجعلت خطة عرض البحث كالآتي:

## مقدمة:

المبحث الأول: (النص) في القرآن والسنة وأقوال الصحابة.

المبحث الثاني: (النص) في كتب اللغة العربية.

المبحث الثالث: (النص) في كتب الشافعي رحمه الله (ت 204هـ).

المبحث الرابع: (النص) عند الجصاص رحمه الله (ت 370هـ).

المبحث الخامس: (النص) في كتب علم الأصول.

المبحث السادس: (النص) بعد كتب علم الأصول.

المبحث السابع: (النص) عند المعاصرين والحدائين.

## الخاتمة.

كشاف المصادر والمراجع.

وهذا أوان الشروع في المقصود، فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والفعل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول: (النص) في القرآن والسنة وأقوال الصحابة.

لم يرد هذا الأصل الثلاثي (ن ص ص) في القرآن الكريم مطلقاً<sup>(1)</sup>، ولا في شيء من السنة القولية المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ورد في أقوال بعض الصحابة زمن النبوة، استوعب جمعها ابن الأثير رحمه الله (ت 606هـ) في كتابه "النهاية في غريب الحديث"<sup>(2)</sup>، أسوقها هنا مخرجة:  
أولاً: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام لما دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْةً نَصَّ»<sup>(3)</sup>.

ثانياً: عن أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنهما: «مَا كُنْتُ قَائِلَةً لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارَضَكَ بِبَعْضِ الْفَلَوَاتِ نَاصَةً قَلُوصاً مِنْ مَنَهْلٍ إِلَى مَنَهْلٍ»<sup>(4)</sup>. والنص فيهما نوع من السير السريع للإبل<sup>(5)</sup>.  
ثالثاً: عن علي رضي الله عنه قال: «إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحِقَاقِ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى»<sup>(6)</sup>.  
رابعاً: عن عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ ... فَلَمَّا نُصَّتْ لِتُهُدَى إِلَيْهِ طَلَّقَهَا»<sup>(7)</sup>.  
خامساً: حَدِيثُ هِرْقَلٍ، وَفِيهِ «يُنْصُهُمْ» أَي يَسْتَخْرِجُ رَأْيَهُمْ وَيُظْهِرُهُ<sup>(8)</sup>.  
سادساً: قول كَعْبِ الْأَحْبَارِ (ت 32هـ) «يَقُولُ الْجَبَّارُ: احْذَرُونِي، فَإِنِّي لَا أَنَاصُ عَبْدًا إِلَّا عَذَّبْتُهُ»<sup>(9)</sup>.

- 1 \_ انظر: الراغب الأصفهاني، "المفردات"، (787-831). محمد فؤاد عبد الباقي، "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن". محمد فايز كامل، "معجم الباحثين المفهرس لألفاظ القرآن"، (178-180).
- 2 \_ ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، (64/5-65).
- 3 \_ أخرجه البخاري (1583) ومسلم (1286) وغيرهما، قال البخاري بعد إخراجها: «{مناص} [ص:3] ليس حين فرار» قال في الفتح: «وَأَيْمًا ذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ هُنَا لِقَوْلِهِ: نَصَّ، وَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِ إِلَّا لِذَلْفَعٍ وَهُمْ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُشْتَقٌّ مِنَ الْآخَرِ، وَإِلَّا فَمَادَّةُ نَصٍّ غَيْرُ مَادَّةِ نَاصٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ: الْمَنَاصُ مُصَدَّرٌ مِنْ قَوْلِهِ نَاصٌ يَنُوصُ» (519/3).
- 4 \_ لم أقف على من خرجه.
- 5 \_ انظر: قول هشام بن عروة الراوي له في رواية "الموطأ" (176)، وكذا "شرح الجامع الصحيح" لابن الملقن (562/11، 563).
- 6 \_ أخرجه البيهقي في "الكبرى" (13695) من طريق سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي رضي الله عنه به، ورجاله ثقات، علي وسويد صحابيان، ومعاوية بن سويد جاء في ترجمته أنه: «روى مراسلاً»، انظر: تهذيب التهذيب (155/4-156، 208/10). قال ابن الأثير في معناه: «إِذَا بَلَغَتْ غَايَةَ الْبُلُوغِ مِنْ سِنِّهَا الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ تُحَاقِقَ وَتُخَاصِمَ عَنْ نَفْسِهَا، فَعَصَبَتْهَا أَوْلَى بِهَا مِنْ أَمِّهَا.» "النهاية" (64/5)، وذكر معناه أيضا الخليل في "العين" (87/7)، وأبو عبيد القاسم في "غريب الحديث" (457/3-458).
- 7 \_ لم أقف على من خرجه، قال في "النهاية": «أَيُّ أُفْعِدَتْ عَلَيَّ الْمَنَصَّةُ»، وأظهرت عليها.
- 8 \_ كذا في "النهاية" (65/5)، فإن كان يقصد حديث هرقل المعروف مع أبي سفيان قبل إسلامه، فلم أقف على من رواه بهذا اللفظ، وإن كان غيره فلم أعرفه، والله أعلم.
- 9 \_ وجدته بلفظ: «فَإِنِّي لَا أَقَاصُ عَبْدًا الْجِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (194/4) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وضعف سند ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (445 الأرتووط). وكعب رحمه الله وإن لم يكن صحابياً، إلا أنه من كبار التابعين، وتوفي قبل كثير منهم، كما عاش واللسان العربي على فصاحته، فلذا ألحقت كلامه بكلام الصحابة.

أَيُّ لَا اسْتَقْصِي عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ وَالْحِسَابِ إِلَّا عَذْبَتَهُ<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن هذه الأحاديث، والأقوال واردة على معنى كلمة النص في اللغة، الآتي ذكره، فكل من نقلنا كلامهم هنا من أهل اللسان المحتج بلغتهم، ثم إن احتمال روايتها بالمعنى قليل لتعلق الأمر باللفظ، لا بالتركيب.

### المبحث الثاني: (النص) في كتب اللغة العربية.

إن ما تقدم ذكره من روايات يعطي شيئا من معنى الكلمة في اللغة، وهو ما ساستطرد في نقله عن أئمة الشأن في هذا المبحث، مرتبا ذلك ترتيبا زمنيا بحسب وفاة من أنقل عنه منهم، مقتصرًا على زوائد كل واحد، وما تكرر من ذلك في كلام بعضهم استغنيت عنه بما تقدم من كلام غيره، وأشير بنقاط متتالية إلى حذفه وتقدمه فيم سبق، فأقول وبالله التوفيق:

قال بشر بن أبي خازم (ت 22 قبل هـ): «بِدِعْلَبَةٍ بَرَاها النَّصُّ حَتَّى ... بَلَغَتْ نُضَارَهَا وَفَنَى السَّنَامُ»<sup>(2)</sup>.  
ومن رثاء هُشَلِ بْنِ حَرِيٍّ لِأَخِيهِ: «وَقَدْ طُوفَتْ فِي الْآفَاقِ حَتَّى ... سَمِعْتُ النَّصَّ بِالْقُلُوصِ الْعِتَاقِ»<sup>(3)</sup>.  
«وَقَالَ الْأَخْطَلُ (ت هـ): (تَجُو نَجَاةَ أَتَانِ الْوَحْشِ إِذْ ذَبَلَتْ ... وَمَسَّ أَخْفَافَهُنَّ النَّصُّ وَالْوَقْعُ)»<sup>(4)</sup>.

وفي كتاب "العين" للخليل (ت 170 هـ):

«نَصَصْتُ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ نَصًّا أَيْ رَفَعْتُهُ، قَالَ: (وَنَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِهِ ... فَإِنَّ الْوَيْثِقَةَ فِي نَصِّهِ)، وَالْمِنْصَةَ: الَّتِي تَقْعُدُ عَلَيْهَا الْعُرُوسُ. وَنَصَصْتُ نَاقِي: رَفَعْتُهُ فِي السَّيْرِ. وَالنَّصْنَصَةَ: إِثْبَاتُ الْبَعِيرِ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَتَحْرُكُهُ إِذَا هَمَّ بِالنُّهُوضِ. وَالْمَاشِطَةُ نَصُّ الْعُرُوسِ أَيْ تَقْعُدُهَا عَلَى الْمِنْصَةِ، وَهِيَ تَنْصُ أَي تَقْعُدُ عَلَيْهَا أَوْ تُشْرِفُ لِتُرَى مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ. وَنَصَصْتُ الشَّيْءَ: حَرَكْتُهُ. وَنَصَصْتُ الرَّجُلَ: اسْتَقْصَيْتُ مَسْأَلَتَهُ عَنِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: نَصَّ مَا عِنْدَهُ أَيْ اسْتَقْصَاهُ. وَنَصَّ كُلُّ شَيْءٍ: مُنْتَهَاهُ»<sup>(5)</sup>.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ): «وَأَصْلُ النَّصِّ هُوَ مُنْتَهَى الْأَشْيَاءِ وَمَبْلَغُ أَقْصَاهَا وَمِنْهُ قِيلَ: نَصَصْتُ الرَّجُلَ ... وَكَذَلِكَ النَّصُّ فِي السَّيْرِ إِنَّمَا هُوَ أَقْصَى مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ، فَنَصُّ الْحِقَاقِ إِنَّمَا هُوَ الْإِدْرَاكُ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى الصَّغَرِ وَالْوَقْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الصَّغِيرُ إِلَى الْكَبِيرِ. ...»<sup>(6)</sup>.

ورواه الخطابي في "غريب الحديث" (113/3) من طريق قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بلفظ: «من أناصه الحساب يحق عليه العذاب».

1 \_ ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، (64/5).

2 \_ المفضل الضبي، "المفضليات"، (334).

3 \_ السيد المرتضى علي بن الطاهر، "الأمالي"، (133).

4 \_ الشيباني، "كتاب الجيم"، (309/3).

5 \_ الخليل بن أحمد، "العين"، (86/7).

6 \_ القاسم بن سلام، "غريب الحديث"، (457/3).

وفي "الجمهرة" لابن دريد (ت 321هـ): « نصت الحديث أنه نسا إذا أظهرته. ونصت العروس نسا إذا أظهرتها. ونصت البعير في السير أنه نسا إذا رفته. وقالوا: نصت الحديث إذا عزوته إلى محدثك به. .... وكل شيء أظهرته فقد نصته. ونصة المرأة: الشعر الذي يقع على وجهها من مقدم رأسها»<sup>(1)</sup>.

وفي "تهذيب اللغة" للأزهري (ت 370هـ): «قال الليث: النص: رفعت الشيء. ونصت نأقي: ... وعن ابن الأعرابي: النص: الإسناد إلى الرئيس الأكبر. والنص: التوقيف. والنص: التعيين على شيء ما. وفي الحديث (... فجوة نص). قال أبو عبيد: ...، وأنشد: (وتقطع الخرق بسير نص). روي عن علي أنه قال: ... قال أبو عبيد: النص: أصله ...، ومنه قيل: نصت الرجل: ...، وكذلك النص في السير ... وروي عن كعب أنه قال: (يقول الجبار: ...)، أي: لا استقصي عليه إلا عذبتة؛ قاله ابن الأعرابي، وقال: نصت الرجل غريمه: إذا استقصي عليه. وقال الليث: الماشطة تنص العروس فتقعدتها على المنصة، وهي تنص عليها لئلا ترى من بين النساء»<sup>(2)</sup>.

وورد في "الصحاح" للجوهري (ت 393هـ)، و"معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (ت 395هـ)، و"الحكم" لابن سيده (ت 458هـ)، و"الفاق" للزمخشري (ت 538هـ)<sup>(3)</sup>، مادة لم تخرج في أغلبها عما تقدم، ثم جاء ابن منظور (ت 711هـ)، فجمع في "لسان العرب"<sup>(4)</sup> كلام من تقدمه.

واستكمل الجمع بعده مرتضى الزبيدي في "تاج العروس"، فكان مما أضافه نقلا عن تقدم: «وأصل النص: رفعت للشيء ... نص الشيء {ينصه} نصا: حرّكه، وكذلك {نصنصه}، كما سيأتي. ومنه فلان، {ينص أنفه غضبا، أي يحركها، وهو {نصاص الأنف}، ككتان، عن ابن عبّاد. {نص المتاع} نصا: جعل بعضه فوق بعض.... و {نص الشواء} ينص {نصيصا} من حدّ ضرب: صوت على النار، نقله الصّاعاني عن ابن عبّاد. {نصت القدر نصيصا: غلت، نقله الصّاعاني عن ابن عبّاد.... قلت: ومنه أخذ {نص القرآن والحديث، وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره: وقيل: نص القرآن والسنة: ما دلّ ظاهره لفظهما عليه من الأحكام، وكذا نص الفقهاء الذي هو بمعنى الدليل، بضر من المجاز، كما يظهر عند التأمّل. وسير {نص} ونصيص، أي جد رفيع ... نصاص: كثيرة الحركة، وهو من {نصنص الشيء}: إذا حرّكه. {ونص الرجل غريمه} {نصيصا، كذا} ناصه {مناصه}، أي استقصي عليه وناقشه. ومنه ما روي عن كعب .... وانتص الرجل: انقبض، عن ابن عبّاد. قال الليث: {انتص السنم}: انتصب، وقال غيره: ارتفع، ومعنى انتصب.

1 \_ ابن دريد، "جمهرة اللغة"، (145/1).

2 \_ الأزهري، "تهذيب اللغة"، (82/12 - 83).

3 \_ انظر: "الصحاح"، (1058/3 - 1059). معجم مقاييس اللغة، (356/5)، والحكم، (271/8 - 272). والفاق، (438/3).

4 \_ ابن منظور، "لسان العرب"، (97/7 - 99).

اسْتَوَى وَاسْتَقَامَ. وَأَنشَدَ اللَّيْثُ لِلْعَجَّاجِ: فَبَاتَ { مُنْتَصًّا وَمَا تَكَرَّدَسَا ... وَنَصُّ الْأَمْرِ: شِدَّتُهُ، قَالَ أَيُّوبُ بْنُ عَبَّاتَةَ: (وَلَا يَسْتَوِي عِنْدَ {نَصِّ الْأُمُو ... رِ بَاذِلُ مَعْرُوفِهِ وَبِخِيلُ)...»<sup>(1)</sup>.

وفي نهاية هذا العرض اللغوي لمادة (ن ص ص) يمكن أن أسجل الملاحظات الآتية:

الأولى: أكثر استعمال النص في كلام المتقدمين متعلق بالإبل وسيرها، كما في أكثر مرويات الصحابة، وأكثر أبيات الشعر العربي<sup>(2)</sup>.

الثانية: النص في جميع اشتقاقاته واستعمالاته يرجع إلى أربعة معاني هي: (رفع الشيء، وإظهاره، ومنتهى الشيء وأقصاه، والتحريك)، على اختلاف بين أهل اللغة في أيها هو الأصل، فأبو عبيد جعل أصل (النص) منتهى الأشياء، وغايتها وأقصاها، وجعله ابن دريد وثعلب من الإظهار، وأما ابن فارس والزبيدي فجعلوا الأصل فيه الرفع.

الثالثة: لا شك أن معنى أي مصطلح مقتبس بوجه أو بآخر من معناه اللغوي، مع شيء من الزيادة، وتلك المعاني اللغوية التي يدور في فلكها معنى لفظ (النص) أكيد أن لها علاقة في ما آل إليه لفظ (النص) اصطلاحاً.

الرابعة: يلاحظ أن كلام المتقدمين من الأئمة متمحض بذكر المعنى اللغوي، ثم دخل بعد ذلك شيء من المعنى الاصطلاحي للنص على كتب اللغة، وهذا يصور لنا:

– أن الدلالات اللغوية متقدمة على الدلالات الاصطلاحية وهذا أمر معلوم.

– أن كلمة (النص) تطورت بعد ذلك في علوم أخرى لتصير ذات معنى اصطلاحى معين، ثم دخلت على كتب اللغة بعد، استطرادا من هذه الأخيرة في بيان كل ما يتعلق بالأصل الثلاثي (ن ص ص) من اشتقاقات، كما هو في كلام ابن الأثير في "النهاية"، وكلام الزبيدي في "تاج العروس".

ذلك المعنى الاصطلاحي الذي آلت إليه هذه الكلمة هو ما سنتكلم فيه فيما يأتي إن شاء الله تعالى. وقبل ذلك نقدم بذكر تعريف الاصطلاح وآليته باختصار، فنقول:

الاصطلاح: في اللغة من التصالح، والاتفاق وترك الفرقة، وزوال الخصومة<sup>(3)</sup>.

وهو في لسان أهل العلم: «اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص»<sup>(4)</sup>. سواء أكان الأمر متعلق بالعلم أم بغيره من الأمور، ثم إن أهل العلوم يتفقون على اصطلاحات في علومهم لهذا قالوا: لكل علم

1 \_ الزبيدي، "تاج العروس"، (18/178-182).

2 \_ الأصمعي، "الإبل"، (144).

3 \_ انظر: "الألفاظ" لابن السكيت (174)، و"شمس العلوم" لشوان الحميري (6/3816)، "مختار الصحاح" للرازي (178).

4 \_ الزبيدي، "تاج العروس"، (6/551). وعزاه للخفاجي.

اصطلاحه<sup>(1)</sup>، كما يقال أيضا: إنما الاصطلاح من أهله المتخصصين فيه، فـ (الوقف) مثلا يختلف معناه في الاصطلاح بين: علم الفقه، وعلم اللغة، وعلم الحديث، وبعض علوم القرآن (الوقف والابتداء).  
واللفظ قبل أن يصير اصطلاحا عند قوم، لا بد وأن يسبق ذلك معنى لغويا له، إذ اللغة هي الأصل، وأثناء الاصطلاح يأخذ المصطلح شيئا من المعنى اللغوي للفظ، ثم قد يتسع ليشمل معاني أكثر من معناه اللغوي، وقد يضيق ليستقر على ما هو أقل من ذلك<sup>(2)</sup>.

وأما آلية الاصطلاح فنتيجة من ضرورة التواصل والتخاطب مع الآخر، فـ «الألفاظ قوالب للمعاني والهدف منها نقل الأفكار من ذهن المتكلم أو الكاتب إلى ذهن السامع أو القارئ»<sup>(3)</sup>، وبعد اختيار اللفظ اللغوي المناسب للمعنى المراد، والتخاطب به بين أهل فن من الفنون، وشيوعه عندهم، وقبولهم له من غير تكبر، واستمرارهم على استعماله زمنا ما، يصير ذلك اللفظ اصطلاحا عند القوم.

وبعد هذه المقدمة نرجع لتكلم عن (مصطلح النص)، فأقول:

المبحث الثالث: (النص) في كتب الشافعي رحمه الله (ت 204هـ).

إن المتبع للفظ (النص) وموارده في كلام أهل العلم المتقدمين يقف عن كتب على قلته، بل ندرته، فمن ذلك: قول أبي سلمة بن عبد الرحمن (ت 104هـ): «... الذي فرطنا فيه من نصّ أبي هريرة عنه»<sup>(4)</sup>.

وما يذكر عن عمرو بن دينار (ت 126هـ) أنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَنْصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ»<sup>(5)</sup>.

ومعناه فيهما الرفع، على ما تقرر في اللغة سابقا، فليس ثمة تغير في المعنى اتساعا أو ضيقا، كما أن قلة استعماله ناقض من نواقض الاصطلاح عليه، فقد أسلفنا اشتراط الشيوع في اعتماد الاصطلاح.

ثم بقي حال (النص) على ما هو عليه إلى أن جاء الإمام الشافعي رحمه الله، فظهر في كتبه لفظ (النص) وما اشتق منه بشكل واضح وغير مسبوق، ولما كان رحمه الله في العلم واللغة بالمتزلة المعلومة<sup>(6)</sup>، فلا عجب أن

1 \_ التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون"، (1/1).

2 \_ أشار إلى هذه المعاني: علي جمعة، "المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم"، (14-15).

3 \_ علي جمعة، "المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم"، (15).

4 \_ أخرجه مسلم (1394).

5 \_ أخرجه الترمذي في "العلل الصغير" (748/5) ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.

وقد ورد أيضا عن محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) في كتابه "الكسب"، لفظ (النص، والنصوص)، إلا أن هذه الألفاظ من كلام السرخسي (ت 483هـ) الشارح، وأدلة ذلك كثيرة منها: خلو كتب الإمام محمد بن الحسن الأخرى من هذه المصطلحات، أن الإمام محمد بن الحسن جعل كتابه على الآثار فقط كما يفهم من كلام السرخسي نفسه. وليس في الآثار شيء من هذه الاصطلاحات، إضافة إلى أن السرخسي لم يميز كلامه من كلام محمد بن الحسن، كما أن استعمال السرخسي لبعض الألفاظ الحادثة بعد زمن محمد بن الحسن كلفظ الحقيقة والحجاز، يؤكد أن لفظ النصوص أيضا مثل ذلك، والله أعلم.

6 \_ فهو الإمام المتبع، واللغوي المعتمد، حتى نص غير واحد أن لسانه ولغته حجة، انظر: "النكت الدالة على البيان" لأبي أحمد القصاب (390/2)، "الاقتراح في أصول النحو" للسيوطي (48). و"مقدمة تحقيق كتاب الرسالة" لأحمد شاکر (13-14).

يكون ما سطره في كتبه حجة لغة وفقها، فالظاهر أن بدايات معالم الاصطلاح في لفظ (النص)، بدأت مع الشافعي رحمه الله، وذلك من خلال الاستعمال الكثير لهذا اللفظ في جملة من كتبه<sup>(1)</sup>، وبالأخص كتابه العظيم "الرسالة"، الذي يعد من أواخر كتبه تصنيفاً<sup>(2)</sup>، فقد كثر فيه استعمال ما يشتق من لفظ (النص)، وكانت نتيجة التتبع لذلك ما يلي:

ورد لفظ (النص) في كتاب "الرسالة" في موضعين<sup>(3)</sup>، صيغها: «فهى - السنة - مُوافقة كتاب الله في النصِّ بمثله، ما عدا النصَّ من الكتاب أو السنة».

وأما بقية اشتقاقاته فهي:

(نصّ) في 32 موضعاً<sup>(4)</sup>، صيغها: «ليس لله فيه نصُّ حكم، نصُّ حكمٍ لله، نصُّ كتاب، نصُّ الكتاب، نصُّ كتاب الله، ويسنُّ سنةً في نصٍّ معناه، نصُّ سنة، نصُّ السنة، نصُّ خبرٍ لازم، نصُّ حكمٍ لازم».

(وينصّ) في موضع واحد<sup>(5)</sup>، قال: «فيما لم ينصّ فيه بعينه كتاب ولا سنة».

(ونصّاً) في 18 موضعاً<sup>(6)</sup>، صيغها: «علم أحكام الله في كتابه نصّاً واستدلالاً، أبانه لخلقه نصّاً، مما بين نصّاً، نصّاً فيهما، كتاب الله نصّاً غير مُشكّل، ما نزل نصّاً، ولا نجد خبراً ألزمه الله خلقه نصّاً بيناً إلا كتابه ثم سنة نبيه، نصّاً في كتاب الله، الفرائض التي أنزل الله نصّاً، نصّاً في القرآن، نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث في القرآن مثلها نصّاً وأخرى في القرآن مثلها جملة، وهداهم السبيل إلى الحق نصّاً ودلالة، الحديث نصّاً عن النبي، مما دل عليه القرآن نصّاً واستنباطاً».

(ومنصّوص) في 5 مواضع<sup>(7)</sup>، صيغها: «وهذا القضاء سنة من رسول الله لا حكمٌ منصّوص في القرآن، لله فيه فرضٌ منصّوص، ليس فيه لله حكمٌ منصّوص».

(ومنصّوصاً) في 5 مواضع<sup>(8)</sup>، صيغها: «أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصّوصاً، كان حكماً منصّوصاً بكتاب الله، منصّوصاً في كتاب الله، ما كان منصّوصاً منه، كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصّوصاً بيناً».

1 ككتاب "اختلاف الحديث" وردت فيه ألفاظ: نصّ، نصا، النص، منصّوص.

2 "الرسالة" المعروفة لدينا اليوم هي الثانية، إملاء الشافعي وتدوين الربيع بن سليمان تلميذه المصري، ثم قد أحال ففيها على كتب أخرى له كـ "الأم"، انظر خبر الرسالتين، وما ألفه قبل الثانية: مقدمة أحمد شاکر (11-12).

3 "الرسالة"، (210، 515).

4 "الرسالة"، (22، 33، 88، 90، 104، 105، 158، 198، 210، 212، 461...، 471، 477، ...، 561، 576).

5 "الرسالة"، (34).

6 "الرسالة"، (19، 21، 81، 83، 106، 109، 138، 146، 149، 159، 210، 358، 501، 543، 573، 576).

7 "الرسالة"، (83، 173، 545، 590).

8 "الرسالة"، (40، 83، 166، 461، 560).



و(مَنْصُوصَةً) في موضع واحد<sup>(1)</sup>، قال: «لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا سُنَّةٌ مَنْصُوصَةٌ».

إن من المهم بعد هذا التتبع لموارد لفظ (النص) في بعض كلام الشافعي رحمه الله معرفة مقصوده به، وأول مظان ذلك كلام الشافعي رحمه الله نفسه في غير "الرسالة" من كتبه، وكتب شروح "الرسالة"، ثم كتب تلامذة الشافعي ومن تأثر بعلمه، ممن جاء بعده، نهاية بكتب علم أصول الفقه التي تشترك مع كتاب "الرسالة" في مضمونه، فهو أول كتب هذا الفن، وبخاصة كتب الشافعية من الأصوليين، فهم أولى بكلام إمام مذهبهم فَهَمًا:

أولا: ورد ما اشتق من (النص) في كتاب آخر للشافعي رحمه الله، هو كتاب "اختلاف الحديث"، وسأختار منه موضعا واحدا، للاستعانة به على فهم كلامه رحمه الله، وهو قوله: «قُلْتُ: السُّنَّةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا إِلَّا تَبَعًا لِلْقُرْآنِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَلَا تُخَالِفُهُ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ نَصًّا فَهِيَ مِثْلُهُ، وَإِذَا كَانَ جُمْلَةً أَبَانَتْ مَا أُرِيدَ بِالْجُمْلَةِ، ثُمَّ لَا تَكُونُ إِلَّا وَالْقُرْآنُ مُحْتَمِلٌ مَا أَبَانَتْ السُّنَّةُ مِنْهُ...»<sup>(2)</sup>. فـ (النص) فيه معنى الغاية في الوضوح، المقابل في معناه للإجمال وقلة الوضوح، فرجع بذلك إلى المعنى اللغوي للكلمة الدال على منتهى ما في اللفظ من البيان، وبلوغ أقصا مداه في الإيضاح، وظهور معناه بجلاء، وارتفاعه عن الاشتباه. وعلى هذا المعنى جميع ما ورد من (النص) في كلام الشافعي رحمه الله في "الرسالة" وغيرها من كتبه، ومما يدل لذلك أيضا: قوله في موضع في "الرسالة" وهو يبين مراتب البيان والوضوح في كلام الله سبحانه قال: «فَجَمَاعٌ مَا أَبَانَ اللَّهُ لَخَلْقِهِ فِي كِتَابِهِ، مِمَّا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ، لِمَا مَضَى مِنْ حُكْمِهِ جَلْ ثَنَاؤُهُ: مِنْ وَجْهِهِ. فَمِنْهَا: مَا أَبَانَهُ لَخَلْقِهِ نَصًّا مِثْلُ جُمْلٍ فَرَائِضِهِ، فِي أَنْ عَلَيْهِمْ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَحَجًّا وَصَوْمًا وَأَنَّهُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ...»<sup>(3)</sup> لبلوغها الغاية في الوضوح.

وقوله في موضع في "الرسالة": «... كتاب الله نَصًّا غَيْرَ مُشْكِلٍ» لبلوغه الغاية في الوضوح. وقوله في مواضع أخرى: «علم أحكام الله في كتابه نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا»، «مما دل عليه القرآن نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا» ما يدل على أن النص ما وضح معناه فلا يحتاج معه إلا إعمال ذهن أو استنباط واستدلال.

فمعنى (النص) وما اشتق منه عند الشافعي رحمه الله على معناه اللغوي كما مر، فاللفظ لم يخرج بعد عنه، ولم يختص باصطلاح ذي معنى زائد، فلذا قال أبو منصور الأزهري (ت 370هـ) في كتابه "الزاهر" في غريب ألفاظ الشافعي" مشيرا إلى هذا: «... والنص أقصى السير وهو أرفعه وكذلك نص البيان، أبينه وأرفعه، وأصله من نص السير»<sup>(4)</sup>، فلم يزد عن المعنى الغوي شيئا.

1 \_ "الرسالة"، (159).

2 \_ الشافعي، "اختلاف الحديث"، (623/8)، وورد شبيه هذا من استعمالات مشتق (النص) في مواضع أخرى من هذا الكتاب.

3 \_ "الرسالة" (21)، ونبه أبو المعالي الجويني في "البرهان" (40/1)، وهو يرتب وجوه البيان من كلام الشافعي أنها أرفع درجاته.

4 \_ الأزهري، "الزاهر"، (123).

ثانياً: قد تناول جمع من أهل العلم كتاب "الرسالة" بالشرح، إلا أن هذه الشروح لم يصلنا منها إلا خبرها، فقد فُقدت جميعها<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: إن تتبع كلام أهل العلم من تلامذة الشافعي رحمه الله على كثرتهم أمر عسر جداً، إن لم يكن مستحيلاً، هذا مع العلم أن القصد هو ما دُوّن من الكلام كتباً، أما ما ذكر لفظاً، وتناقلته الأسماع درسا فذاك غير مقصود لزاماً وعقلاً، وإن كنا نجزم يقيناً بكونه سبيلاً مهماً، وسبباً قوياً في اتضاح اصطلاح النص بعدُ. وللذي تقدم قَصَرَت البحث في تراث بعض تلامذة الشافعي رحمه الله من لهم شهرة وتصنيف:

ابتداءً بالإمام أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (ت 224هـ) القائل في كتابه "الإيمان": «الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علمائنا»<sup>(2)</sup>. ثم الإمام عبد العزيز الكناني رحمه الله (ت 240هـ) الذي تكررت كثيراً في كتابه "الحيدة" كلمة: «نص التنزيل»، وقال في موضع منها: «نص التنزيل بلا تأويل ولا تفسير»<sup>(3)</sup>، ثم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت 241هـ) في كتابه "الرد على الزنادقة" حين قال: «فهذا منصوص بلسان عربي مبين لا يحتاج إلى تفسير، هو مبين بحمد الله»<sup>(4)</sup>، وانتهاءً بالإمام المزني رحمه الله (ت 264هـ) الذي كثر في "مختصره" الفقهي ذكر مشتقات النص إنشاء من كلامه، أو نقلاً عن شيخه الشافعي، فمن الأول قوله: «فهذا نص قوله»<sup>(5)</sup> أي الشافعي، وقوله: «ما لم يأت فيه نص خبر»<sup>(6)</sup>، وأما الثاني فمواضعه أكثر<sup>(7)</sup>.

وهذه الكلمات جميعها كما ترى استعملت مادة (ن ص ص) على أصلها اللغوي المتقدم بيانه.

رابعاً: أما كتب أصول الفقه بعد الشافعي رحمه الله فهي التي احتفلت بذكر لفظ (النص) وبيان معناه، ولما كانت بتلك المترلة أهمية، أرجأت ذكرها إلى حين.

خامساً: من الجوانب المهمة في البحث، بيان مصطلح النص في كتب من بعد الشافعي رحمه الله، زيادة على ما تقدم ذكره من كتب تلاميذه، وقبل الشروع في بيان ما يتعلق بها، أنه في نقاط:

– إن عنوان هذا الفرع لمن المجازفات البحثية، إذ استقصاء كل ما كتب بعد الشافعي رحمه الله قراءة، وبحثا ضرب من الخيال، فبالضرورة سيكون الاستقراء فيما سيأتي أغلبياً بحسب الجهد والوقت، وغالباً ما أقصر البحث على كتب الأئمة المشهورين في كل قرن من القرون.

---

1 \_ انظر تفاصيل الكلام عليها في (14- 15) من مقدمة الشيخ أحمد شاکر لتحقیق "الرسالة".

2 \_ (34).

3 \_ (42، 38، 40، 44، 59، 60).

4 \_ (28، و35).

5 \_ (194/8).

6 \_ (166/8).

7 \_ (419، 416، 230، 136/8).

- سهّلت عقبة النقطة الأولى جملة من المسهلات منها: استعمال برنامج المكتبة الشاملة في توسيع البحث وتسريعه، ثم قلة استعمال لفظ (النص) وما اشتق منه في أغلب كتب الحديث والرواية، وهي الكتب - من حيث نمط التأليف - التي غلبت على كتب القرون الأولى، فلما كانت كتب الحديث كتب رواية، وكان لفظ (النص) قليل الاستعمال في تراثنا المنقول رواية من المرفوعات والموقوفات، وكثير من المقطوعات، قل تبعاً لذلك ورود لفظ (النص) وما اشتق منه فيها.

- سبقت الإشارة إلى أهمية كتب علم أصول الفقه في تاريخ تطور مصطلح (النص) لذا فقط جعلت لها أولوية وأهمية من حيث البحث فيها وتتبعها أكثر من غيرها من كتب العلوم الشرعية الأخرى. ومن هذه النقطة الأخيرة نطلق في بيان المقصود، وعلى ضوءها نسجت ما بعدها من المباحث.

المبحث الرابع: (النص) عند الجصاص رحمه الله (ت 370هـ).

ويجدر بي قبل ذلك ذكر حال لفظ النص قبل كتاب "الفصول" للجصاص رحمه الله، فبعد الشافعي وتلاميذه رحمهم الله بقي (النص) في كتب من بعدهم لا يراوح معناه اللغوي في أكثر أحواله، وعلى لسان أكثر من استعمله:

كابن قتيبة (ت 276هـ)<sup>(1)</sup>، والدارمي عثمان بن سعيد (ت 280هـ)<sup>(2)</sup>، والمروزي (ت 294هـ)<sup>(3)</sup>. وبعد هؤلاء المصنفين من الأئمة الأعلام، كان القرن الرابع الهجري، الذي احتفل بكوكبة من الأئمة ومصنفاتهم، كان منهم: أبو جعفر الطبري<sup>(4)</sup> (ت 310هـ)، وابن خزيمة<sup>(5)</sup> (ت 311هـ)، وأبو إسحاق الزَّجَّاج<sup>(6)</sup> (ت 311هـ)، وابن المنذر<sup>(7)</sup> (ت 319هـ)، والطحاوي<sup>(8)</sup> (ت 321هـ)، .....

- 
- 1 \_ "كتاب الأشربة"، (228): «واخرم شينان شيء حرمه الله تعالى نصاً في القرآن، واخرم الآخر شيء حرمه رسول الله...».
  - 2 \_ في كتابه "الرد على الجهمية"، و"النقض على المريسي"، ومن الأول قوله: «تحقيق كلام الله وتثبيت نصه بلا تأويل» (156) ومن الثاني قوله: «منصوص في الكتاب مفسر» (342/1).
  - 3 \_ في كتابه "السنة" (7، 97، 106)، و"تعظيم قدر الصلاة" (96، 117).
  - 4 \_ في كتابه "جامع البيان" (50/1، 393/1، 77/3)، وقال في كتابه "تهذيب الآثار مسند ابن عباس": «قالوا بالنص ... جهة النص من كتاب أو خبر» (736/2).
  - 5 \_ في كتابه "الصحيح": «النص أكثر من الدليل» (257/2)، أي وضوحاً، واستعمل في مواضع كثيرة عبارة: (نص الكتاب ونص كتابه، ونص التنزيل) (133/1، 257/2، 135/3، 242، 185/3، 250).
  - 6 \_ في كتابه "معاني القرآن" (292/1، 55/2، 186/5)، ومما قال: «فهذا نص الكتاب بين» (147/5)، «حرم الله الإثم نصاً» (292/1).
  - 7 \_ في كتابه "الإشراف" (184/4، 396، 260/5، 390)، و"الأوسط" (248/1).
  - 8 \_ في كتابه "أحكام القرآن" (316، 64/1، 54/2، 378)، وكتابه "شرح معاني الآثار" (309/1، 166/2، 70/3، 147/4، 257)، ومواضع أخرى.

وأبو الحسن الأشعري<sup>(1)</sup> (ت 324هـ)، وأبو منصور الماتريدي<sup>(2)</sup> (ت 333هـ)، والمسعودي<sup>(3)</sup> (ت 346هـ)، وأبو أحمد القصاب<sup>(4)</sup> (ت نحو 360هـ)، فقد ورد في مصنفاتهم لفظ (النص) وما اشتق منه على معناه اللغوي من غاية الوضوح والبيان، مع شيء من التطور فيه، وأهم معاملة هي:

أولاً: أكثر استعمالات أهل العلم المذكورة هي اشتقاق لفظ (النص) نحو: (نَصٌّ، يُنصُّ، نصاً، منصوص، منصوصاً). وقلَّ استعمال لفظ (النص) معرفاً، وورد ذلك في كلام: ابن خزيمة، والماتريدي، والمسعودي، والقصاب، على قلة.

ثانياً: ثم هم فيه من حيث معناه على وجهين: فكلام القصاب رحمه الله يظهر منه استعماله للفظ (النص) بمعنى الدليل الشرعي من الكتاب والسنة<sup>(5)</sup>، وأما غيره فكلامه على المعنى اللغوي.

ثالثاً: لعل أبا منصور الماتريدي أول من رأته استعمال (النصوص) كجمع لـ (النص) حين قال: «لا توجد نصوص في كل ما يتلى»<sup>(6)</sup>، «بالحوادث التي ليس لها نصوص من الكتاب»<sup>(7)</sup>، وورد في كلام من بعده كالمسعودي، والقصاب<sup>(8)</sup> أيضاً.

رابعاً: أكثر استعمالات تلك الاشتقاق لفظ (النص) كانت وصفاً للأدلة الشرعية قرآناً وسنة، وورد على قلة وصفاً لكلام أهل العلم، وأول من أشار لذلك القاسم بن سلام، والمزني فيما تقدم نقله عنهما، وجاء ذلك أيضاً عند الطبري، والطحاوي، ففي كتاب "اختلاف الفقهاء" للطبري قوله: «وهو نص قول أبي حنيفة وأصحابه»<sup>(9)</sup>، وقال الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء": «وليس عن أصحابنا فيه شيء»

---

1 \_ في مواضع كثيرة من كتابه "المقالات" (23/1، 24، 25، 137، 142، 149، 459، 540)، وورد في كتبه الأخرى كـ "الإبانة" (256)، و"رسالته إلى أهل النغر" (224).

2 \_ في مواضع كثيرة من تفسيره "تأويلات أهل السنة" (75/2، 104، 516، 60، 30/3، 93، 89، ..).

3 \_ ففي كتابه "مروج الذهب" يقول: «من قال بالنص في الإمامة والاختيار»، «استدلوا بالنص على الإمامة» (280/1، 83/2)، وفي التنبيه والإشراف: «نص من الله ورسوله» (199).

4 \_ قال في كتابه "النكت الدالة على البيان": «أن ما حرموه من السابغ بغير نص ولا حجة ... إذ النص مقرون بعدمه فيه» (377/1) و(414/1، 465)، «والقياس لو كان حقاً ... لم يجوز عند أهله ترك النص به» (428/2)، و(98/2، 395).

5 \_ وهذا المعنى سيكثر في كلام من بعده.

6 \_ الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، (230/3).

7 \_ الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، (753/6).

8 \_ "النكت الدالة"، (97/4) وغيره، وعزا أيضاً في "النكت" (350/1، 376، 48/2) لكتاب له عنوانه "شرح النصوص" والظاهر أنه تأليفه كان مترامناً مع تأليفه لكتاب "النكت" لاختلاف طريقة العزو، فمرة يجيل على ما تم تأليفه من كتابه "شرح النصوص"، ومرة يعدُّ بيانه وذكره فيه، وأما معنى العنوان فالظاهر أن مراده بالنصوص الأدلة من الكتاب والسنة، والله أعلم.

9 \_ (189/1).

منصوص»<sup>(1)</sup>، «ولا يعرف عن مالك شيء منصوص»<sup>(2)</sup>، وظاهر أن المراد من هذا الاستعمال معناه اللغوي وبيانا لحال الكلام من حيث غاية الوضوح والبيان وعدم ذلك.

هذا ما آل إليه لفظ (النص) في كتابات من بعد الشافعي رحمه الله، ليأتي بعدهم أبو بكر الجصاص<sup>(3)</sup> رحمه الله في كتابه "الفصول في الأصول"<sup>(4)</sup> ويكون من السابقين<sup>(5)</sup> في وضع لفظ (النص) في معنى اصطلاحه واضح، فكان من أهم معالم ذلك:

ورود لفظ (النص) في الكتاب في (96) موضعا<sup>(6)</sup>، وعنون بابا من أبواب الكتاب: «باب في صفة النص»<sup>(7)</sup>، وعرفه فقال: «النصُّ كُلُّ مَا يَتَنَاوَلُ عَيْنًا مَخْصُوصَةً بِحُكْمِ ظَاهِرِ الْمَعْنَى بَيْنَ الْمُرَادِ فَهُوَ نَصٌّ، وَمَا يَتَنَاوَلُهُ الْعُمُومُ فَهُوَ نَصٌّ أَيْضًا»<sup>(8)</sup>، وعرف المنصوص بقوله: «وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَا نُصَّ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ»<sup>(9)</sup> ثم ربط بين ما وضعه من تعريف للنص، وبين معناه اللغوي<sup>(10)</sup> فقال: «وَالنَّصُّ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي إِظْهَارِ الشَّيْءِ وَإِبَانَتِهِ...»<sup>(11)</sup>. وبحسب ما ذكره من العزو فقد تقدمه شيخه أبو الحسن الكرخي رحمه الله (ت 340هـ) إلى الكلام في معنى (النص) اصطلاحا، فبعد تمام كلامه في (باب في صفة النص) قال: «وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ

1 \_ (359/2).

2 \_ (369/2).

3 \_ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. ولد سنة 305هـ درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاج، حتى صار إمام الحنفية في عصره، رحل في طلب العلم، واستقر في بغداد مدرسا ومؤلفا، فمن تلاميذه أبو عبد الله الجرجاني، وأبو الحسن الزعفراني. ومن مؤلفاته: "الفصول في الأصول"؛ و"أحكام القرآن"؛ وغيرهما. توفي ببغداد سنة 370هـ. انظر: عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (84-85).

4 \_ وكذا في كتاب "أحكام القرآن"، وكتاب "الفصول" قبله، لعزوه في "الأحكام" (42/1، 73، 107، 190/2، 302) إليه.

5 \_ قد ضعف الباحثون نسبة كتاب "الأصول" للإمام الشاشي (ت 344هـ)، «وما ينفي نسبة هذا الكتاب لهذا العالم، ما وقع فيه من الاستناد إلى أبي زيد الدبوسي (ت 430هـ)، وابن الصباغ (ت 477هـ)، إذ أن الشاشي توفي قبلهما بمائة سنة وأكثر» انظر المقال المنشور على النت في هذا الموضوع ورابطه: <http://www.fiqhweb.com/vb/t15320.html>. فالكتاب أُلِّفَ بعد سنة 477هـ تقريبا، فمن هو يا ترى مؤلفه فقد اعتنى بمصطلح النص غاية الاعتناء، من حيث تعريفه وذكر القواعد المتعلقة به، ولو صحت نسبته لكان الشاشي أولا في ذلك.

6 \_ الفصول في الأصول، (227/1، 228، 230، 233، 235، 50/2، 276، 85/3، 240، 340) وغيرها.

7 \_ الفصول في الأصول، (60/1)

8 \_ الفصول في الأصول، (60/1).

9 \_ الفصول في الأصول، (61/1).

10 \_ ومثله بعده الدبوسي في "تقويم الأدلة" (116)، وأبو يعلى بن الفراء في "العدة في أصول الفقه" (137/1).

11 \_ الفصول في الأصول، (60/1).

رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ فِي مَعْنَى النَّصِّ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْنَا، وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي اللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ لِضُرُوبِ (مِنْ) التَّأْوِيلِ أَنَّ مَا قَامَتْ لَهُ الدَّلَالَةُ عَلَى بَعْضِ الْمَعَانِي أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا نَصٌّ عِنْدِي. وَكَذَلِكَ إِذَا رُوِيَ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ نَصُّ الْكِتَابِ لِبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ»<sup>(1)</sup>.

فهذا الكلام يمثل بدايات الاصطلاح في لفظ (النص)، فيكون بذلك أول من علم عنه كلام في معنى (النص) اصطلاحا، رغم أنني لم أجد للكرخي رحمه الله كتابا مطبوعا فيه ذكر ذلك أو الإشارة إليه<sup>(2)</sup>.

#### المبحث الخامس: (النص) في كتب علم الأصول.

بعد كتاب "الرسالة" للشافعي رحمه الله، واستعمالات أهل العلم من بعده للفظ النص ومشتقاته، وبعد بدايات الاصطلاح في كلام الكرخي رحمه الله، وكتاب "الفصول" للجصاص رحمه الله، وهذا الأخير مع كتاب "الرسالة" من مؤلفات علم أصول الفقه، كان ذلك من دوافع اقتران هذا اللفظ، واصطلاحه بكتب علم أصول الفقه، وهو فيها على وجهين من حيث الاستعمال:

الأول: (النص) بمعنى الدليل من آيات القرآن أو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، - في مقابل الأدلة العقلية -، بغض النظر عن قوة دلالاته على المعنى، أو الحكم المسوق لأجله، وهو كثير الموارد فيها على هذا المعنى، وجمعه نصوص، ولم أجد من نبه على التوجيه اللغوي لهذا الجمع.

الثاني: الأدلة الشرعية من القرآن والسنة - من حيث منطوقها - تتفاوت في قوة دلالتها على المعنى المراد، وبهذا الاعتبار قسمها علماء الأصول إلى أقسام منها<sup>(3)</sup>: (النص) بمعناه الاصطلاحي الذي كانت بداياته على لسان الكرخي رحمه الله، واستمرت في مباحث كتب علم أصول الفقه، ابتداء من كتاب "الفصول" للجصاص رحمه الله. وهذا التعريف الاصطلاحي هو ما سآتي على ذكره، باستقصاء من كتب علم الأصول على اختلاف مذاهبها وأزمانها، بحسب الجهد والوسع، وأتم بغيره من التعريفات، وقد اجتمع لدي بعد البحث من التعاريف الاصطلاحية ما يلي:

الأول: «النصُّ كُلُّ مَا يَتَنَاوَلُ عَيْنًا مَخْصُوصَةً بِحُكْمٍ ظَاهِرٍ الْمَعْنَى بَيْنَ الْمُرَادِ» وهو قول الجصاص، وعزاه لشيخه الكرخي رحمه الله، كما سبق بيانه.

1 \_ الفصول في الأصول، (61/1).

2 \_ مما طبع للكرخي رحمه الله رسالة بعنوان "الأصول"، بذيل كتاب "أساس النظر" للدبوسي (ت 430هـ)، وظاهر العنوان أنها في علم الأصول إلا أن مضمونها الأقرب فيه أنه فيما يسمى اليوم بعلم القواعد الفقهية، والله أعلم.

3 \_ ومنها أيضا: (الظاهر، والمفسر، والحاكم)، وقيل هي: (النص، والظاهر، والعموم)، انظر: "تقويم الأدلة" للدبوسي (116)، "المعونة في الجدل" للشيرازي (27/1، 29)، وانظر مسألة مراتب البيان من: "البرهان" لأبي المعالي الجويني (39/1-42)، و"المنحول" للغزالي (125-126).

الثاني: «ما رفع بيانه إلى أقصى غاية»، ذكره العكبري في "رسالته في أصول الفقه"<sup>(1)</sup>، وأبو يعلى بن الفراء في "العدة في أصول الفقه"<sup>(2)</sup>، وأبو المظفر السمعاني في "قواطع الأدلة"<sup>(3)</sup>، وأبو الوفاء بن عقيل في "الواضح في أصول الفقه"<sup>(4)</sup>، وهو رأي ابن العربي في "المحصل"<sup>(5)</sup>.

الثالث: «ما كان صريحا في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملا لغيره»، وهو معنى ما نقله الجصاص عن الكرخي<sup>(6)</sup>، وذكره العكبري<sup>(7)</sup>، وأبو يعلى بن الفراء وصححه<sup>(8)</sup>، وقريب منه تعريف الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"<sup>(9)</sup>، إلا أنه جعله: «...على وجه لا احتمال فيه»، وتبعه عليه الشيرازي في "اللمع"<sup>(10)</sup>، وهذا التعريف بهذا القيد قريب من التعريف الآتي ذكره.

الرابع: «كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا»، ذكره أبو يعلى بن الفراء<sup>(11)</sup>، والشيرازي في "المعونة"<sup>(12)</sup>، وعبر عنه الغزالي في "المستصفى" بقوله: «ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد»<sup>(13)</sup>، وهو رأي ابن الدهان في "تقويم النظر"<sup>(14)</sup>، وابن قدامة في "روضة الناظر"<sup>(15)</sup>، وظاهر كلام الرازي في "المحصل"<sup>(16)</sup>.

لعل قريبا من هذا التعريف أيضا ما عرفه به الجويني في "البرهان" بقوله: «لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل»<sup>(17)</sup>،

---

1 \_ (104).

2 \_ (137/1).

3 \_ (259/1)، وحسنه ومال إليه.

4 \_ (9/2، 33/1، 91).

5 \_ (75).

6 \_ في "الفصول" (61/1)، وحين قال: «وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي اللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ لِضُرُوبٍ (مِنْ) التَّأْوِيلِ أَنَّ مَا قَامَتْ لَهُ الدَّلَالَةُ عَلَى بَعْضِ الْمَعَانِي أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ جَازًا لَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا نَصٌّ عِنْدِي».

7 \_ "رسالة في أصول الفقه"، (137/1).

8 \_ "العدة"، (259/1).

9 \_ (232/1).

10 \_ (48).

11 \_ "العدة في أصول الفقه"، (138/1).

12 \_ (27).

13 \_ (196) وقال: هو «الأشهر»، وله في "المنحول" (243) كلام بنحوه.

14 \_ (93/1).

15 \_ (506).

16 \_ (152، 151/3).

17 \_ (150/1).

ونقله أبو المظفر السمعاني<sup>(1)</sup>، وأبو الوفاء بن عقيل<sup>(2)</sup>.

الخامس: «ما زاد بيانه على ما ظهر للسامعين بنفس السماع»، وهو تعريف الدبوسي في "تقويم الأدلة"<sup>(3)</sup>، وقريب منه تعريف البزدوي في "أصوله" حين قال: «ما ازداد بيانا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا من نفس الصيغة»<sup>(4)</sup>، وتبعهما عليه السرخسي في "أصوله"<sup>(5)</sup>.

السادس: «ما استوى ظاهره وباطنه»، ذكره أبو يعلى بن الفراء في "العدة"<sup>(6)</sup>، وأضاف الجويني في "البرهان": «لفظ مفيد استوى...»<sup>(7)</sup>، وعزاه لبعض المتأخرين، وذكره أيضا أبو المظفر<sup>(8)</sup>، وابن عقيل<sup>(9)</sup>.

السابع: «ما عري لفظه عن الشركة، وخلص معناه عن الشبهة»، ذكره أبو يعلى بن الفراء<sup>(10)</sup>، وأبو المظفر، وعزاه للقاضي أبي حامد المروزي<sup>(11)</sup>.

الثامن: «خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلا بنفسه أو علم ما أريد به بغيره»، ذكره أبو الحسين البصري في "المعتمد في أصول الفقه"<sup>(12)</sup>، ونسبه للشافعي والكرخي<sup>(13)</sup>، واختاره الزركشي<sup>(14)</sup>، وهذا التعريف قريب من الذي سيأتي، ولذا عزو كلا منهما للشافعي.

التاسع: «خطاب يمكن أن يعرف المراد به»، عزاه أبو الحسين البصري في "المعتمد"<sup>(15)</sup> للباقلاني، وقال إلكيا الهراسي الطبري: «نصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ النَّصَّ كُلُّ خِطَابٍ عُلِمَ مَا أُريدَ بِهِ مِنْ الْحُكْمِ»<sup>(16)</sup>.

1 \_ "قواطع الأدلة"، (259/1-260).

2 \_ "الواضح في أصول الفقه"، (33/1، 91).

3 \_ (116)، فقد عرف الظاهر بـ: «ما ظهر للسامعين بنفس السماع»، عرف النص: بـ «الزائد عليه -الظاهر- بيانا».

4 \_ "كتر الوصول إلى معرفة الأصول"، (8/1).

5 \_ (164/1).

6 \_ (138/1).

7 \_ (150/1).

8 \_ "قواطع الأدلة"، (259/1-260).

9 \_ "الواضح في أصول الفقه"، (33/1، 91).

10 \_ "العدة في أصول الفقه"، (138/1).

11 \_ "قواطع الأدلة"، (259/1-260)، وانظر: "البحر المحيط" للزركشي (206/2).

12 \_ (294-295)، ونسب للشافعي أنه: «كَانَ يُسَمَّى الْمُجْمَلُ نَصًّا»، وهذا محل نظر، ولم أجده لغيره، ولعل العبارة مصحفة فقد نقلها عنه الزركشي في "البحر المحيط" (205/2) بلفظ: «وَمَا يُسَمَّى الْمُجْمَلُ نَصًّا».

13 \_ وانظر: "البحر المحيط" للزركشي (205/2).

14 \_ "البحر المحيط"، (207/2).

15 \_ "المعتمد في أصول الفقه"، (294/1-295).

16 \_ "البحر المحيط"، (205/2)، وعزاه أيضا لعبد الجبار.



وقريب منه ما نقله أبو الوفاء بن عقيل أن النص: «ما عرف معناه من لفظه»<sup>(1)</sup>.

العاشر: «ما تأويله يزيله»، ذكر أبو يعلى بن الفراء<sup>(2)</sup>، وضعفه.

الحادي عشر: بعض التعريفات التي أضافها الزركشي في "البحر الحيط"، ونبه عليها، أذكرها مع شيء من الإضافة اليسيرة، قال رحمه الله<sup>(3)</sup>: النص «وَيُطْلَقُ بِاصْطِلَاحَاتٍ:

أَحَدُهَا: مُجَرَّدُ لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، فَيُقَالُ: الدَّلِيلُ إِمَّا نَصٌّ أَوْ مَعْقُولٌ وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْجَدَلِيِّينَ».

وقد ينازع في نسبته إلى أهل الجدل، فقد وقع مثله في كلام أهل العلم، قال القرافي: «وأما الثالث فهو غالب الألفاظ وهو غالب استعمال الفقهاء، ... ويقولون: نصوص الشريعة متظافرة بذلك»<sup>(4)</sup>، وقال أبو زرعة العراقي في "الغيث الهامع": «رابعها: دلالة الكتاب أو السنة مطلقاً، وهو اصطلاح كثير من متأخري الخلفيين، كما ذكره الشيخ تقي الدين في "شرح العنوان"، وعليه مشى البيضاوي في القياس»<sup>(5)</sup>.

ثم أضاف الزركشي فقال:

«الثاني: مَا يُذَكَّرُ فِي بَابِ الْقِيَّاسِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْإِيمَاءِ.

الثالث: نَصُّ الشَّافِعِيِّ فَيُقَالُ: لِأَلْفَظِهِ نُصُوصٌ بِاصْطِلَاحِ أَصْحَابِهِ قَاطِبَةً»، وهذا اصطلاح عام لأصحاب الأئمة الأربعة جميعاً، فقد صارت ألفاظهم نصوصاً، وقد أشار إلى هذا القرافي فيما تقدم نقله عنه<sup>(6)</sup>، وللطوفي أيضاً كلاماً نحوه في "شرح مختصر الروضة"<sup>(7)</sup>، وكذا لابن بدران في "المدخل"<sup>(8)</sup>.

«الرَّابِعُ: حِكَايَةُ اللَّفْظِ عَلَى صُورَتِهِ كَمَا يُقَالُ: هَذَا نَصٌّ كَلَامِ فُلَانٍ.»، وتفصيله هذا في المبحث الآتي.

هذه التعريفات جميعها يلاحظ فيها اقتباس معناها من معنى (النص) لغة المتقدم ذكره، وذلك غير خاف لمن رزق حسن النظر والتوجيه، وما اختلاف العبارة في أكثرها إلا اختلاف تنوع، ويمكن أن يجمع بعضها إلى بعض، وذلك يسير في أكثرها. وهي ما تيسر لي جمعه من كلام للأصوليين في معنى (النص) اصطلاحاً<sup>(9)</sup>، وآخر

1 \_ "الواضح في أصول الفقه"، (1/33، 91).

2 \_ "العدة"، (1/137): وعلل تضعيفه: «وهذا فاسد لأن التأويل لا يستعمل إلا في الاحتمال». وقد يكون قريباً مما نقل عن الجويني تحت التعريف الرابع، ومعناه أن النص ما لا يقبل التأويل، فلو قبله زال عنه اسم النص.

3 \_ "البحر الحيط"، (2/204)، وكذا ما سيأتي من الكلام بين «» من غير عزو فهو له.

4 \_ "شرح تنقيح الفصول"، (1/36-37).

5 \_ "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، (1/115).

6 \_ "شرح تنقيح الفصول"، (1/36-37): «...وهو غالب استعمال الفقهاء، يقولون: نص مالك على كذا...».

7 \_ (1/555).

8 \_ (136، 137، 187).

9 \_ ولهم تبعاً لذلك كلام في شروط النص، وحكمه، وإطلاقه على الظاهر، والعام، طوبيتها لبعدها عن مقصود البحث.

من نقلت عنه أبو زرعة العراقي (ت 826هـ)، ولم يخرج من كتب في علم أصول الفقه بعده عن تلك التعريفات<sup>(1)</sup>، إلا أن مصطلح (النص) استمر يتطور، ويتغير، ويتوسع، وهو ما سنذكره في المبحث الآتي.

### المبحث السادس: (النص) بعد كتب علم الأصول.

تلك هي اصطلاحات أهل العلم في لفظ (النص)، التي استقرت في كتب علم أصول الفقه خصوصاً، وجرى تداولها بين أهل العلم، غير أن الذي كثر في مصنفاتهم بعد استقرار اصطلاحه في كتب الأصول، استعماله في:

أولاً: أدلة الشرع من الكتاب والسنة مطلقاً، ولم يكن في الأول إلا قولهم: (نص الكتاب، ونص السنة)، ثم جمعت على نصوص الكتاب والسنة، ولما كانت هذه هي أدلة الشريعة قيل بعد ذلك: نصوص شرعية، ونصوص الشريعة<sup>(2)</sup>، ونصّ الشارع<sup>(3)</sup>، ونص شرعي<sup>(4)</sup>، والنص الشرعي<sup>(5)</sup>.

ثانياً: استعمال في ألفاظ الأئمة الأربعة، وأقوالهم، وكذا أقوال غيرهم من أئمة أهل العلم.

وأما المتأخرون فشاع عندهم إطلاق (النص) على: «حِكَايَةُ اللَّفْظِ عَلَى صُورَتِهِ... ف— يُقَالُ: هَذَا نَصُّ كَلَامِ فُلَانٍ»<sup>(6)</sup>، وفي كتاب "معجم اللغة العربية المعاصرة": «النص: أثر مكتوب شعراً كان أم نثراً،

---

1 \_ انظر مثلاً كتاب: "مذكورة في أصول الفقه" لحمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ) (211)، و"المهذب في أصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة (1195/3).

2 \_ انظر هذا المصطلح في: "أصول" السرخسي (ت 483هـ) (123/2)، "الباعث" لأبي شامة (ت 664هـ) (48)، و"شرح مسلم" للنووي (ت 676هـ) (219/1)، "الفروق" للقرافي (ت 684هـ) (250/4)، و"شرح التنقيح" له (37، 211، 338)، "الانتصارات الإسلامية" للطوفي (ت 716هـ) (633/2)، "البحر المحيط" لأبي حيان (ت 745هـ) (205/10)، "التوضيح" لابن الملقن (ت 804هـ) (350/29)، "العواصم من القواصم" لابن الوزير اليماني (ت 840هـ) (299/2)، "فتح الباري" لابن حجر (ت 852هـ) (327/11).

3 انظر هذا المصطلح في: "البرهان" للجويني (ت 478هـ) (61/2، 111، 222)، "المنحول" للغزالي (ت 505هـ) (423، 455)، "تفسير القرآن" لابن كثير (ت 774هـ) (277/7)، "الاعتصام" للشاطبي (ت 790هـ) (71/2، 41/3)، "شرح الطحاوية" لابن أبي العز (ت 792هـ) (669/2)، "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (ت 795هـ) (165/2)، "التفسير" لابن عروة (ت 803هـ) (222/2)، "التوضيح" لابن الملقن (ت 804هـ) (449/5، 140/27، 356/33).

4 \_ انظر هذا المصطلح في: "غاية المراد" للآمدي (ت 631هـ) (73)، "الموافقات" للشاطبي (ت 790هـ) (466/2، 373/5)، "الإينار الحق على الخلق" ابن الزوير (ت 840هـ) (58) و"العواصم" (125/2، 403/5).

5 \_ انظر هذا المصطلح في: "الموافقات" للشاطبي (ت 790هـ) (408/5)، "العواصم من القواصم" لابن الوزير (ت 840هـ) (360/2، 179/4، 179/8)، "فتح الباري" لابن حجر (ت 852هـ) (510/9).

6 \_ الزركشي، "البحر المحيط"، (204/2)، وهذا أعم مما لو قيد بنص عالم أو فقيه كما تقدم في كلام القرافي وغيره .

والنص: صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف...»<sup>(1)</sup>، «ونص الكتاب ألفاظه»<sup>(2)</sup> على اختلاف مراتب القائلين ومنازلهم في العلم، وعلى اختلاف علومهم دينية كانت أو دنيوية، «وجمعه نصوص»<sup>(3)</sup>، فيقال: نصوص الأئمة، ونصوص الفقهاء، ونصوص المفسرين، ونصوص أهل اللغة، ونصوص... وهكذا. أما وجه ذلك فهو مما تقدم من معنى النص لغة «بضربٍ من المجاز، كما يظهر عند التأمل»<sup>(4)</sup>، فإذا قلت: هذا نصٌ مالكٍ، فهو على معنى رفع اللفظ إلى أقصى غايته من حيث العزو، من قولك: نصت الحديث إلى فلان أي رفعته إليه، ومن قول ابن الأعرابي: النص الإسناد إلى الرئيس الأكبر، ومالك رئيس المذهب، وكذا كل إمام في علم من العلوم فهو رئيس فيه، أو هو على معنى الإظهار فهذا الكلام هو ما أظهر مالك وقاله في هذه المسألة.

أو قلت: نصٌ مالكٌ، أي بين ووضح غاية البيان والإيضاح، بكلام مرتفع عن الإشكال والإيهام، أو ما ظهر وانكشف من كلامه في أمر أو مسألة.

وقس على ذلك ما مثله، في أي كلام نسب إلى قائله بقولهم: نصٌ فلانٌ، أو نصٌ فلانٍ.

المبحث السابع: (النص) عند المعاصرين والحدائين.

وبهذا المبحث نحت الرحال عند آخر محطة من محطات رحلة مصطلح النص لنقف مع القارئ على حال النص عند المعاصرين، وعند قوم آخرين عرفوا بـ "الحدائين"، فأقول:

لا تزال كتب العلوم الإسلامية الأصيلة من الفقه، وأصوله وغيرها تتناول مصطلح (النص) على ما استقر عند أئمة هذه العلوم السابقين، ومع الانتشار الواسع جداً، لمصطلح (النص) الذي هو: «صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف»<sup>(5)</sup>، في العصر الحالي يلاحظ ما يلي:

قد عرفنا أن هذا الاصطلاح عُرف عند أئمتنا المتقدمين، واستعملوه غير أنهم يرجعون من حيث معناه إلى المعنى اللغوي لمادة (نصص) التي سبق نقلها، بشيء من التوجيه والتأويل، على ما مر معنا قريباً.

أما المعاصرون فكتبوا في تعريف النص بهذا الاصطلاح الحديث المتأخر، وفي توجيهه، واختلفوا في ذلك على آراء عدة، أنقلها مختصرة من مقال علي النت للدكتور جمعان عبد الكريم:

فبعضهم: جعل مفهوم النص بهذا المعنى المعاصر مفهوماً أجنبياً لا يوجد ما يطابقه في اللغة العربية.

1 \_ (2221/3)، وهو مقيد عندهم بالمتكوب: «وكأنهم يلمحون إلى الصفة الكتابية للنص . وهذا غير صحيح ، فالنص كما يفهمه العرب الآن هو صيغة الكلام المنقولة حرفياً سواء أكانت نطقاً أم كتابةً» مفهوم النص، للدكتور جمعان عبد الكريم على الرابط: <http://www.lissaniat.net/viewtopic.php?t=571>.

2 \_ "معجم لغة الفقهاء"، (480).

3 \_ "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (2221/3).

4 \_ مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، (180/18).

5 \_ إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (926).

وبعضهم: حاول التقريب بين أصل كلمة (النص) في اللغة العربية، وبين معنى (النسج) الذي يرجع معنى النص إليه في بعض اللغات غير العربية.

وعرفه بعضهم: بأنه «كل بناء يتركب من عدد من الجمل السليمة مرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات».

وجعل بعضهم النص: كل ما دل على الحقيقة، وعلى الاحتمال، وعلى الممكن، حال كونه مكتوباً تحققت في كتابته علاقات متواشجة بين المكونات المعجمية والنحوية والدلالية والتداولية في زمان ومكان معينين، وما لم تتحقق فيه هذه المكونات سموه (اللانص).

فإذا اقترن (النص) عند هؤلاء بعلامات «سيميائية»<sup>(1)</sup> أخرى كالرسومات والأشكال، فيُسمَّى (النصنص) للمبالغة؛ لأنه صار نصاً معقداً يقابله ما يُسمَّى (الشبيه بالنص) وهو الأحلام والثقافة واللوحات التشكيلية والأيقونات المختلفة<sup>(2)</sup>.

وثمة تعريفات أخرى لبعض الغربيين، عرفوا النص من وجهات عدة، بعضهم من وجهة بنيوية، وبعضهم من وجهة سيمولوجية<sup>(3)</sup>، وبعضهم من وجهة لسانية، وإذ قد استفدت جميع ذلك من بحث الدكتور جمعان، فمن الوفاء نقل ما اختار كتعريف للنص وفق المفهوم المعاصر بقوله: «فالنص: وحدة كلامية مكونة من جملتين فأكثر، تحقيقاً أو تحقيقاً وتقديراً، منطوقة أو مكتوبة، لها بداية ونهاية تتحدد بها، وتتداخل مع منتجها ولغتها في علاقة عضوية ثابتة، وهي تتجه إلى مخاطب مُعَيَّنٍ أو مُفترَضٍ، ويمكن أن تصاحب تلك الوحدة الكلامية بعض الإشارات السيميائية غير اللغوية التي قد تؤثر فيها»<sup>(4)</sup>.

وتبعاً لهذا التعريف الذي يراه شاملاً لجميع أنواع النص رأى أن يسمي مدلوله بـ (النصم) «ويمكن تمييز (النصم) بأنه: متوالية جمالية ظاهرة أو مقدرّة تعبر عن معنى دلالي شمولي في سياق تداولي ما. ويحتوي (النصم) تعريفات جميع أنواع النصوص بما فيها التعريفات السابقة»<sup>(5)</sup>.

هذه رؤى بعض المعاصرين في تعريف النص وكلها تتناول المعنى الحديث المتأخر للنص، مع إرادة صياغة تعريف يجمع معنى النص في جميع اللغات، مع إضافة لبعض الأسماء والاصطلاحات للمفهوم المعاصر لـ (النص) كـ (اللانص)، والنصنص، والشبيه بالنص، والنصم). وهي في مجملها جهود توضح حال النص في

1 \_ معناها يقرب من معنى السيمولوجية، الآتي تعريفها.

2 \_ جمعان عبد الكريم، "مفهوم النص"، على الرابط: <http://www.lissaniat.net/viewtopic.php?t=571>.

3 \_ «السيمولوجيا وتعني العلامة يعرف بأنه علم يدرس العلامة ومنظوماتها كما يدرس الخصائص التي تمتاز بها علاقة العلامة بمدلولها»، وقيل: «العلم الذي يهتم بدراسة أنظمة العلامات: اللغات، والأنظمة والإشارات، والتعليمات...» انظر: "السيميائية اتجاهات وأبعاد" لإبراهيم صدق (77)، و"سيميائية النص الأدبي" لأنور المترجمي (3).

4 \_ جمعان عبد الكريم، "مفهوم النص"، على الرابط: <http://www.lissaniat.net/viewtopic.php?t=571>.

5 \_ جمعان عبد الكريم، "مفهوم النص"، على الرابط: <http://www.lissaniat.net/viewtopic.php?t=571>.

حقبة زمنية معينة، وما صار عليه الاصطلاح فيه، وهذا هو مقصود هذا البحث، ألا وهو الرصد التاريخي للوجود والتطور، وليس مقصوده التعقب والنقد غالباً.

وبعد نقل آراء بعض المعاصرين في معنى النص، أود الوقوف على آراء آخرين منهم، هم قوم اختصوا بفكر، فخصوا بذكر، اشتهروا على مر الزمان بأسماء مختلفة، مع اتفاق في الأصول والتفكير، واختلاف في طريقة العرض والتصوير، عرفوا قديماً بالفلاسفة والمعتزلة، ثم سموا بالعقلانيين والمستشرقين، وآخر أسمائهم العلمانيون والحدائثيون، مجدوا الغرب وأفكاره وأحواله وعلومه، إلى درجة جعله معياراً لكل فضيلة، وبعد تشبعهم بأحوالهم صاغوها بأقلام عربية، في قالب من الغرابة اللفظية والاصطلاحية، وروّجوا لها في سوق الثقافة الإسلامية، باسم التجديد، وهو تجديد مضمونه الطعن الصريح في مقومات الأمة الإسلامية، وبعيدا عن الإطالة بوصفهم يهْمُنَا هنا ذكر حالهم مع (النص).

لقد اهتم الحدائثيون بالنص اهتماماً بالغاً، والسؤال المطروح هنا هو، ما مقصودهم به؟، وبأي وجه اهتموا به؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها، أختار شخصية بارزة في عالم الحدائث ودراسة النص، وأذكر جواباً عن هذين السؤالين وغيرهما، من خلال كلامه، من هي هذه الشخصية؟ إنه (نصر حامد أبو زيد).

سيرته معروفة، وآراؤه مفضوحة، انتماءه الماركسي واضح، وطعنه على الإسلام فاضح، ولن أطيل الكلام بما يخرج عن مقصوده، فقد رد على الرجل وأفكاره كثير من أهل العلم والفضل<sup>(1)</sup>، وإنما أقتصر على ما يتعلق بالنص عند القوم من خلال نصر حامد، إذ يعد أبرز من تكلم في تحليل النص<sup>(2)</sup> عندهم، ومن مؤلفاته: "نقد الخطاب الديني"، "إشكاليات القراءة وآليات التأويل"، "النص، السلطة، الحقيقة"، "مفهوم النص؛ دراسة في علوم القرآن".

إن (النص) عند القوم هو القرآن الكريم كلام رب العالمين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنقل هنا كلاماً لنصر حامد أبو زيد يكرر فيها ذكر هذا المصطلح ليتضح المراد: «هناك في تراثنا القديم، وعلى مستوى تفسير النص الديني (القرآن) تلك التفرقة الحاسمة بين ما أطلق عليه "التفسير بالمأثور" وما أطلق عليه "التفسير بالرأي" أو "التأويل"، وذلك على أساس أن النوع الأول من التفسير يهدف إلى معنى النص عن طريق تجميع الأدلة التاريخية واللغوية التي تساعد على فهم النص فهماً "موضوعياً"، أي كما فهمه المعاصرون لتزول هذا النص من خلال المعطيات اللغوية التي يتضمنها النص وتفهمها الجماعة. أما

1\_ منهم : الأستاذ محمد جلال كشك في "قراءة في فكر التبعية"، وعبد الصبور شاهين في "قصة أبو زيد والحسار العلمانية في جامعة القاهرة"، والدكتور رفعت عبد المطلب في "نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته"، والدكتور سيد العفاني في "أعلام وأقزام"، والدكتور محمد سالم أبو عاصي في رسالته "مقالتان في التأويل - معالم في المنهج ورصد للانحراف"، و الدكتور عواد العززي في رسالته "المعاد الأخروي وشبهات العلمانيين" - لم تُطبع بعد-. وغيرهم. انظر مقال: "مفهوم النص للدكتور نصر حامد أبو زيد عرض ونقد"، للدكتور محمد يوسف الشرجي، (6).

2\_ . شحادة العمري، بحث بعنوان "مصطلح النص بين علماء الأصول ودعاة الحدائث"، (9).

التفسير بالرأي أو "التأويل" فقد نظر إليه على أساس أنه تفسير "غير موضوعي"، لأن المفسر لا يبدأ من الحقائق التاريخية والمعطيات اللغوية، بل يبدأ بموقفه الراهن محاولاً أن يجد في القرآن النص سنداً لهذا الموقف. وقد أطلق على أصحاب الاتجاه الأول أهل السنة والسلف الصالح. ونُظِرَ إلى هذا الاتجاه - غالباً - نظرة إجلال واحترام وتقدير، بينما كانت النظرة إلى أصحاب الاتجاه الثاني - وهم الفلاسفة والمعتزلة والشيعة والمتصوفة - نظرة حذر وتوجس، وصلت في أحيان كثيرة إلى التكفير وحرَق الكتب<sup>(1)</sup>. ويقول أيضاً: «أما الحضارة العربية الإسلامية فهي حضارة النص»<sup>(2)</sup>، «لقد صار القرآن هو (نص) بألف ولام العهد»<sup>(3)</sup>، و«هو النص المهيمن والمسيطر في الثقافة»<sup>(4)</sup>، «فالنص نفسه - القرآن - يؤسس ذاته ديناً وتراثاً في الوقت نفسه»<sup>(5)</sup>.

وتسميتهم هذه لم يعتبروا فيها معنى هذه الكلمة لعدة، من حيث وضوح المعنى وارتفاعه عن الغموض، ولو قصدوا ذلك لما أصابوا لأن في القرآن الكريم ما هو نص، وما هو غير نص كالجمل مثلاً، وإنما سموه (النص) كغيره مما عهدوا فيه اسم النص في الاصطلاح المعاصر، ولذا يستعملونه أيضاً في غير القرآن الكريم، فيقولون: النص الشعري، النص الأدبي، والنص المسرحي، والنص القرآني... «مجاراة ومحاكاة لدعاة الحداثة في الغرب لأنسنة القرآن الكريم، وعقلنته، وترخنته، ليصبح القرآن الكريم في نظرهم كتاباً يتصرف الإنسان في نظمه كما يتصرف في مقالته، هذه هي الغاية التي يتغياها كثير من دعاة الحداثة»<sup>(6)</sup>. وما اعتبار القرآن الكريم منتجاً ثقافياً في كلام نصر حامد<sup>(7)</sup> إلا دليلاً على ذلك.

كما لا يخفى على اللبيب - أيضاً - أن من مقاصد هؤلاء من وراء هذه المشابهة، إزاحة طابع القداسة عن القرآن الكريم، ليُدرس كغيره من النصوص، و«ليعملوا على الهدم في الظلام، لأن المسلم تمتاز مشاعره إذا سمع كلاماً يمس القرآن الكريم، لكنه لا تعنيه كلمة النص؛ لأنها تطلق على أي نتاج فكري بشري»<sup>(8)</sup>، وتأمل هذا الكلام لنصر حامد وهو يقول: «وقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان»<sup>(9)</sup>. وهذا يوضح لك الفرق الشاسع، والبون الكبير، بين تسمية هؤلاء للقرآن نصاً، وتسمية

1 \_ نصر حامد أبو زيد، إشكالية القراءة وآليات التأويل، (14-15).

2 \_ نصر حامد، "مفهوم النص"، (9).

3 \_ نصر حامد، "مفهوم النص"، (27).

4 \_ نصر حامد، "مفهوم النص"، (27).

5 \_ نصر حامد، "مفهوم النص"، (24).

6 \_ شحادة العمري، "مصطلح النص"، (12).

7 \_ يقول: «النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي» "مفهوم النص" (24).

8 \_ شحادة العمري، "مصطلح النص"، (12) يتصرف يسير.

9 \_ نصر حامد، "الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية"، (146).

غيرهم له بذلك، فتسمية غيرهم يسبقها إجلال، ويتبعها انقياد، ويكسوها التعظيم والتقدیس، وأما هؤلاء فالأمر واضح.

وقبل ذلك، وأثناء استطاعوا أن يلغوا من أذهان قطاع كبير من المسلمين نصوص السنة النبوية، فاهتمامهم البالغ بالقرآن الكريم - (النص) - تشكيكا وتديسا وتليسا، وهو كلام الله سبحانه، يجعل ما دونه من أي نص، أو خطاب شرعي، أهون من أن ينظر إليه، أو يدافع عنه، فضلا عن التقديس واعتقاد العصمة، وكأني أرى بعين البصر والبصيرة أحد هؤلاء المتهوكين يضحك على المستدل بالسنة النبوية ونصوصها، ويقول: إن القرآن الكريم (النص) وهو كلام ربكم، ليس إلا منتجا ثقافيا صنعته ظروف وأحوال من قاله، فكيف غيره من كلام البشر، وفيه الضعيف، والموضوع، وليس كله متواترا، ورؤي بالمعنى، ودون متأخرا عن زمن قوله، .... إلى آخر ذلك من الشبهات المعروفة من أسلاف هؤلاء التي دمروا السنة بها، ثم خلفهم هؤلاء، وورثوا عنهم معاول الهدم، وتناولوا بجهلهم على القرآن الكريم تحت مسميات عدة: (الموضوعية، الحرية الفكرية، ونقد الذات من الداخل، والمراجعات، والتجديد...) ونحو ذلك.

وفي آخر هذا المبحث أعتذر عن التقصير الواقع فيه وفي غيره، فقد كتبت في أول البحث على مهل، ولما ضاق الوقت استعجلت، ومع العجلة يكون الخلل، وأستغفر الله على كل حال، وأسأله التوفيق فيه وفي المال.

#### الخاتمة:

ضممتها نتائج البحث وتوصياته في نقاط كالاتي:

أولا: لم يرد مصطلح النص، ولا أصله اللغوي الثلاثي في القرآن الكريم، ولا في السنة القولية المرفوعة.  
ثانيا: أغلب ما ورد في كلام الأولين واستعمالهم لكلمة (النص) كان اسما ووصفا لسير الإبل، وهو ما ورد في وصف سنته صلى الله عليه وسلم الفعلية، وتبع ذلك تعدد أصل الكلمة واستعمالاتها.

ثالثا: عرض المادة العلمية عرضا تاريخيا، يساعد على تتبع ما يطرأ على مضمونها من تغير أو تحول ضيقا واتساعا، ويفيد غاية الإفادة في تحليل مادة بحثه.

رابعا: أشار البحث إلى اختلاف أهل اللغة في أصل معنى كلمة (النص)، ولم يتسع المقام لبحث أثر ذلك بتوسع، فلعله من توصيات البحث.

خامسا: تداول أهل العلم الأولون ما اشتق من لفظ النص على المعنى اللغوي، ولم يكن في كلامهم ما هو خلاف المعنى اللغوي لـ (النص)، وأول من رأيت أكثر استعماله الشافعي رحمه الله.

سادسا: هذا الأخير - الإمام الشافعي - كان أول من أشهر هذا الأصل الثلاثي (ن ص ص) وما اشتق منه، في كتبه، وأكثر ذلك في كتابه "الرسالة"، وقد جرد الباحث موارد ذلك ومواضعه فيه، مبينا معنى ذلك في كلامه ومقصده، فكان بذلك سباقا لوضع اللبانات الأولى لبناء صرح مصطلح (النص).

سابعاً: تتبعت استعمالات أهل العلم للفظ (النص) وما اشتق منه، فبان لي من ذلك ما يلي:

– كان الشافعي أولاً في ذلك، فاستعمل (النص) على معناه اللغوي، وكذا من جاء بعده.  
– كما كان رحمه الله أساس الاصطلاح في لفظ (النص)، وبدأ تقرير ذلك عند أبي الحسن الكرخي، ونقله عنه وأضاف عليه تلميذه الجصاص في كتابه "الفصول"، وتبعاً لذلك نقل الباحث تضعيف نسبة كتاب "الأصول" للشاشي رحمه الله ت 344هـ.

– أبو منصور الماتريدي أول من وجدته استعمال كلمة (النصوص) كجمع لـ (النص)، وأما توجيه ذلك لغة فهو من توصيات البحث.

– تأخر استعمال (النص الشرعي) وهو عنوان المؤتمر إلى القرن السابع، وتحديدًا إلى زمن الآمدي رحمه الله المتوفى 631هـ.

– ظهور الاصطلاح في لفظ (النص) لم يبلغ استعمال أهل العلم له في غيره مما له علاقة بدلالته اللغوية. ثامناً: وتبعاً لهذه النقطة الأخير، يقترن اللفظ عادة بالعلم الأكثر تناولاً له، واستعمالاً له، وهذا ملاحظ في مصطلح (النص) وعلم أصول الفقه.

تاسعاً: يمكنني في الأخير أن أقدم سيرة تاريخية لمصطلح النص، فأقول:

كان هذا اللفظ لا يعرف منه إلا معناه اللغوي، وبخاصة في سير الإبل، واستعمل في اللغة في عدة معاني أخرى كـ: الإظهار، والرفع، والتحريك، ومنتهى الشيء وأقصاه.

وضمن كتب العلوم الشرعية بدأ الاصطلاح في (النص) عند الشافعي رحمه الله استعمالاً، وعند الكرخي والجصاص تقريراً، وتحديدًا، ليقترن المصطلح بعد ذلك بكتب علم أصول الفقه، على اختلاف بين المؤلفين فيها في حده، وتعريفه وشروطه، وبعض مسائله.

بعد الاستقرار في كتب علم أصول الفقه، صاحب ذلك استمرار في كتب العلوم الأخرى على استعمال (النص) بمعنى: مطلق الدليل الشرعي من القرآن والسنة، وبمعنى أقوال الأئمة الأعلام وما صرحوا به.

بعد استمرار المعنى الاصطلاحي الأصولي، والمعنى التداولي، جاء زمن المتأخرين والمعاصرين الذي غلب فيه استعمال مصطلح النص لصيغة الكلام الأصلية الواردة عن صاحبها، واختلفوا بعد ذلك في وضع حد للنص بهذا المعنى، والجمع بين الأصل اللغوي والاستعمال المعاصر، وقد حاول البحث توجيهها يسيراً لذلك، وصاحب ذلك ظهور بعض الاصطلاحات الجديدة كـ (اللانص، والنصنص، والشبيه بالنص، والنصم).

هذا آخر ما أمكن الوقت على تسطيره، وساعد الذهن على تحريره فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني، والشيطان، والله أسأل العفو والمغفرة فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## كشاف المصادر والمراجع:

كتب التفسير وعلوم القرآن، وكتب الحديث وعلومه:

- ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ت طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
- البخاري، "الجامع الصحيح"، ت مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ - 1987م.
- أبو بكر الجصاص، "أحكام القرآن"، ت محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- البيهقي "السنن الكبرى"، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م.
- ابن حجر، "تهديب التهذيب"، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
- ابن حجر، "فتح الباري"، إ محب الدين الخطيب، دار المعرفة، 1379هـ.
- أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيوط"، ت صدقي محمد جميل، دار الفكر، 1420هـ.
- ابن خزيمة، "الصحيح"، ت الأعظمي، المكتبة الإسلامي.
- الخطابي، "غريب الحديث"، ت عبد الكريم الغرباوي، ...، دار الفكر، 1402هـ - 1982م.
- ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ت الأرنؤوط وباجس، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ - 2001م.
- الزجاج، "معاني القرآن"، ت عبد الجليل شلي، عالم الكتب، ط1، 1408هـ - 1988م.
- الزنجشيري، "الفائق في غريب الحديث"، ت علي الجاوي ومحمد أبو الفضل، دار المعرفة، ط2.
- الشافعي، "اختلاف الحديث" ملحقاً بكتاب "الأم"، دار المعرفة، 1410هـ - 1990م.
- الطبري، "جامع البيان"، ت أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ت محمد النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1994م.
- الطحاوي، "أحكام القرآن"، ت سعد الدين أرنال، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، ط1، 1416 و 1418هـ.
- ابن عرفة، "التفسير"، ت حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ط1، 1986م.
- القصاب، "النكت الدالة على البيان"، ت التويجري، والجنيديل والأسمري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1، 1424هـ - 2003م.
- القاسم بن سلام، "غريب الحديث"، ت محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1384هـ - 1964م.
- ابن كثير، "تفسير القرآن"، ت سامي سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999م.
- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن.
- محمد فايز كامل، معجم الباحثين المفهرس لألفاظ القرآن، إشراف علي أبو الخير.
- مسلم، "الجامع الصحيح"، إ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- مالك بن أنس، "الموطأ"، إ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م.
- ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ت دار الفلاح ..، دار النوادر، ط1، 1429هـ - 2008م.
- الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ت مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ - 2005م.

- أبو نعيم، "حلية الأولياء"، دار الكتاب العربي.
- النووي، "شرح مسلم"، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
- ابن الوزير اليماني، "العواصم من القواصم"، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1415هـ - 1994م.
- كتب الفقه وأصوله
- أبو إبراهيم المزني، "مختصر المزني"، دار المعرفة، 1410هـ - 1990م
- أبو إسحاق الشيرازي، "المعونة في الجدل"، ت علي العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1407هـ.
- أبو إسحاق الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م - 1424هـ.
- أبو إسحاق الشاطبي، "الاعتصام"، ت الشقير والحميد والصيني، دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ - 2008م.
- أبو إسحاق الشاطبي، "الموافقات"، ت مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.
- بدر الدين الزركشي، "البحر المحيط"، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.
- ابن بدران عبد القادر، "المدخل إلى مذهب أحمد"، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401.
- أبو بكر الجصاص، "الفصول في الأصول"، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.
- أبو بكر ابن العربي، "المحصل"، ت حسين اليدري وسعيد فودة، دار البيارق عمان، ط1، 1420هـ - 1999م.
- أبو الحسن البزدوي، "كتر الوصول إلى معرفة الأصول"، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- أبو الحسين البصري، "المعتمد في أصول الفقه"، ت خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1403.
- أبو حامد الغزالي، "المستصفى"، ت محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
- أبو حامد الغزالي، "المنحول"، ت محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر دار الفكر، ط3، 1419هـ - 1998م.
- الخطيب البغدادي، "الفييه والمتفقه"، ت عادل الغزالي، دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ.
- ابن الدهان، "تقويم النظر في مسائل خلافة"، ت صالح الخزيم، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ - 2001م.
- أبو زرعة العراقي، "الغيث الهامع"، ت محمد حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ - 2004م.
- أبو زيد الدبوسي، "تقويم الأدلة"، ت خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2001م.
- السرخسي، "الأصول"، دار المعرفة.
- ابن شهاب العكبري، "رسائله في أصول الفقه"، ت موفق بن عبد الله، المكتبة المكية، ط1، 1413هـ - 1992م.
- الشافعي، "الرسالة"، ت أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، ط1، 1358هـ - 1940م.
- أبو شامة، "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، ت عثمان عنبر، دار الهدى القاهرة، ط1، 1398هـ - 1978م.
- الطبري، "تذيب الآثار مسند ابن عباس"، ت محمود شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.
- الطبري، "اختلاف الفقهاء"، دار الكتب العلمية.
- الطحاوي، "مختصر اختلاف العلماء"، ت عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ.
- عبد الكريم النملة، "المهذب في أصول الفقه المقارن"، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ - 1999م.
- علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ - 1996م.

ابن قتيبة، "كتاب الأشربة"، ت حسام بھنساوي، مكتبة زھراء الشرق - القاهرة.  
ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر"، مؤسسة الريان، ط2، 1423ھ-2002م.  
القرافي، "الفروق"، عالم الكتب.  
القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ت طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393ھ-1973م.  
محمد الأمين الشنقيطي "مذكرة في أصول الفقه"، مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2001م.  
أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة"، ت محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418ھ-1999م.  
أبو المعالي الجويني، "البرهان"، ت صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418ھ-1997م.  
ابن المنذر، "الإشراف"، ت صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربية، ط1، 1425ھ-2004 م .  
ابن المنذر، "الأوسط"، ت صغير أحمد، دار طيبة الرياض، ط1، 1405ھ-1985م.  
ابن نصر المروزي، "تعظيم قدر الصلاة"، ت عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، ط1، 1406ھ-  
أبو الوفاء بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ھ-1999م.  
أبو يعلى بن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، ت أحمد المباركي، ط2، 1410ھ-1990م.  
كتب اللغة العربية:

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استنبول، 1980م.  
أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب، ط1، 1429ھ-2008م.  
الأزهري، "تهديب اللغة"، ت محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.  
الأزهري، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي"، ت مسعد السعدني، دار الطلائع.  
الأصمعي، "الإبل"، ت حاتم صالح الضامن، دار البشائر، ط1، 1424ھ-2003م.  
التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون"، ت علي دحروج، تر عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م.  
الجوهري، "الصحاح"، ت أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1407ھ-1987م.  
الخليل بن أحمد، "العين"، ت مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.  
ابن دريد، "جھرة اللغة"، ت رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، 1987م.  
الرازي، "مختار الصحاح"، ت يوسف الشيخ، المكتبة العصرية والدار النموذجية، ط5، 1420ھ-1999م.  
الراغب الأصفهاني، "المفردات"، ت صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412ھ-  
ابن السكيت، "الألفاظ"، ت فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1998م.  
ابن سيده، "الحكم"، ت عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1421ھ-2000م.  
السيوطي، "الافتراح في أصول النحو"، إ عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، ط2، 1427ھ-2006م.  
الشيبياني، "كتاب الجيم"، ت إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1394ھ-1974م.  
ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ت عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399ھ-1979م.

محمد قلعجي وحماد قنبي، "معجم لغة الفقهاء"، دار النفائس، ط2، 1408هـ - 1988م.  
مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية.  
المرتضى علي بن الطاهر، "الأمالي".  
المفضل الضبي، "المفضليات"، ت أحمد شاكر و عبد السلام هارون، دار المعارف القاهرة، ط6.  
ابن منظور، "لسان العرب"، ت دار صادر، ط3، 1414هـ.  
نشوان الحميري، "شمس العلوم"، ت حسين العمري وغيره، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ط1، 1420 هـ -  
1999 م.

كتب أخرى، ومقالات، وبحوث:

ابن أبي العز، "شرح الطحاوية"، ت الأرئووط و عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط10، 1417هـ - 1997م.  
أحمد بن حنبل، "الرد على الزنادقة"، ت صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، ط1.  
أبو الحسن الأشعري، "المقالات"، ت هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي، ط3.  
أبو الحسن الأشعري، "الإبانة"، ت فوقية حسين، دار الأنصار القاهرة، ط1، 1397هـ.  
أبو الحسن الأشعري، "رسائله إلى أهل الثغر"، ت عبد الله شاكر، مكتبة العلوم والحكم دمشق، ط1، 1988م.  
أبو الحسن الآمدي، "غاية المراد في علم الكلام"، ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.  
أبو الحسن المسعودي، "مروج الذهب".

أبو الحسن المسعودي، "التنبيه والإشراف"، ت عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي - القاهرة.

جمعان عبد الكريم، "مفهوم النص"، الرابط: <http://www.lissaniat.net/viewtopic.php?t=571>

الدارمي، "الرد على الجهمية"، ت بدر البدر، دار ابن الأثير، ط2، 1416هـ - 1995م.

الدارمي، "النقض على المريسي"، ت رشيد الألمي، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ - 1998م.

شحادة العمري، بحث بعنوان: "مصطلح النص بين علماء الأصول ودعاة الحداثة"، وورد على النت.

عبد العزيز الكناني، "الحيدة"، ت علي الفقهي، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1423هـ - 2002م.

عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة - كراتشي.

القاسم بن سلام، "كتاب الإيمان"، ت الألباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ - 1983م.

محمد يوسف الشرجي بحث بعنوان: "مفهوم النص للدكتور نصر حامد أبو زيد عرض ونقد"، وورد على النت.

نجم الدين الطوفي، "الانتصارات الإسلامية"، ت سالم القرني، مكتبة العبيكان، ط1، 1419هـ.

نصر حامد، إشكالية القراءة وآليات التأويل، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ط4، 1995م.

نصر حامد، الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية، ط2 مكتبة مدبولي بالقاهرة، 1996م.

ابن نصر المروزي، "السنة"، ت سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1408هـ.

ابن الوزير اليماني، "لايثار الحق على الخلق"، دار الكتب العلمية، ط2، 1987م.

مقال على الرابط: <http://www.feqhweb.com/vb/t15320.html>